

## القضاء الدولي الجنائي "المؤقت محاكمات نورمبورغ وطوكيو"

نتناول في هذا المبحث محاكمات نورمبورغ وطوكيو عقب الحرب العالمية الثانية وهي التجربة الاولى للقضاء الدولي الجنائي ، ثم نتناول محكمتي يوغسلافيا السابقة وراوندا وهي التجربة الثانية والتي ساهمت في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي ، خاصة من الناحية الاجرائية

### اولا- محكمة نورمبورغ :

سنتناول في هذا العنصر كيف نشأة محكمة نورمبورغ و اختصاصاتها و تشكيلتها و اجراءاتها بشيء من التفصيل ونتائج محاكماتها

#### 1 – خلفيات نشأة محكمة نورمبورغ

ما حدث في العالم من دمار خلفه الحروب، كالحرب العالمية الأولى والثانية كان لابد من وجود عدالة جنائية دولية تصلح أخلاقيات الحياة السياسية على المستوى الدولي فلابد من التخلص عن تعلق الدول الشديد بسيادتها وإلزامية وضع حد للإفلات من العقاب للمتسبيين في الجرائم التي تفوق التصور وتخدش الضمير الإنساني ، فإذا كان رئيس الدولة السابق مجرماً أو حتى إن كان لا يزال في منصبه بصفته عدو للجنس الإنساني ليس له أن يتملص من وجوب عرضه للحساب ، لأن مناهضة الإفلات من العقاب هي واجب يرمي إلى إنصاف الضحايا وهي وسيلة لتفادي الأخذ بالثار ووضع حد لحلقة العنف<sup>1</sup>

فما ترتب عن الحرب العالمية الثانية من تجاوز لكل القيم الأخلاقية والمبادئ القانونية ونتيجة لما خلفته من قتل وتعذيب وتهجير وإبادة في صفوف المدنيين دفع ذلك الدول الحلفاء إلى إصدار إعلانات وتصريحات أثناء الحرب وبعد انقضاءها ترمي إلى ضرورة توقيع العقاب على مرتكبي هذه الفظائع من الألمان واليابانيين ، مما أدى إلى اجتماع ممثلو الدول الحلفاء لمناقشة فكرة ضرورة معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في بوتسدام خلال 18 يوليو إلى 02 أغسطس سنة 1945 وأثناء المناقشة انقسم رأي الحلفاء إلى رأيين ، الرأي الأول يرى لابد الأخذ بالحل السياسي وعدم اللجوء إلى المحاكمة وإصدار قرار يقضي بان مجرمي الحرب الألمان خارجين عن القانون ، أما الرأي الثاني فيرى أصحابه ضرورة إجراء محاكمات

<sup>1</sup>– Bienvenu Okiemy ، "Variations sur une justice pénal inter nationale " ، Géopolitique Africaine ، (avril – juin 2008 ) ، numéro 30, p 157

لإلحاد العقاب بكمار مجرمي الحرب ، وتم الأخذ بالرأي الثاني حيث تقرر إنشاء محكمة عسكرية دولية وتبناه مؤتمر لندن 1945/08<sup>2</sup> ، وترتب عن مؤتمر لندن هذا الموافقة على إنشاء المحكمة الجنائية لنورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب الالمان الذين تم وصفهم بأنهم خارجين عن القانون ، وصياغة نظامها الأساسي وتعد هذه المحكمة أول تجربة شهدتها التاريخ والمجتمع الدولي في تجسيد العدالة الجنائية الدولية والتطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي وقيام المسؤولية الجنائية للفرد والشخص الطبيعي على المستوى الدولي تميزت هذه المحكمة بما يلي<sup>3</sup> :

- تعتبر محكمة عسكرية وذلك لتفادي وقوع نزاع حول اختصاصها لأن اختصاص المحاكم العسكرية أشمل من اختصاص المحاكم العادلة
- محكمة متعددة القومية لأنها تخص أمم ودول متعددة
- تتميز بطابع سياسي ويظهر ذلك من خلال طريقة إنشائها. فضلا عن صفة المتهمين فيها ، وطبيعة الجرائم المنسوبة إليهم
- هي محكمة ذات مهمة خاصة لأنها وجدت نتيجة لظروف معينة ونظامها الأساسي نظام مؤقت
- محكمة استثنائية ولا تتمتع بصفة الديمومة لأن وليتها زالت بزوال الظروف التي وجدت من أجلها
- يغلب على المحكمة الطابع الانجلوسيكسوني بسبب تأثير أنظمة الدول المتعاقدة على قواعد وإجراءات المحاكم

## 2- التنظيم القانوني لمحكمة نورمبرغ

أول من تقدم بمشروع لائحة نورمبرغ هو القاضي الأمريكي روبرت جاكسن بعد تفويضه من طرف رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث قام بإعداده بعد إجراءه لمجموعة من الزيارات الميدانية لمسار الجرائم المرتكبة ، واستماعه للشهود والضحايا ، ثم قدم تقريره إلى الدول الحلفاء أثناء مؤتمر

2- عبد القادر البشيرات العدالة الجنائية الدولية، (الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 2005) ص 165-166

1- الطاهر منصور ، القانون الدولي الجنائي الجنائي الجنائي . (لبنان دار الكتاب الجديد المتحدة 2000) ص 135، 133

لندن المنعقد في اوت 1945 ، الذي لقي التأييد والموافقة ولكن مع التعديل والتحفظ على بعض ما اشتمله<sup>4</sup> ، وتم الاجتماع لإعداد هذه اللائحة وتعديلها بالإضافة إلى القاضي الأمريكي جاكسون ، القاضي السوفياتي نيكلنشنو ، والقاضي فولكوف معين من طرف الحكومة الفرنسية ، وممثل من بريطانيا دافيد ماتسويل ، والأستاذ تريانيين بعلم الأجرام بجامعة موسكو<sup>5</sup> . وقد تضمنت هذه اللائحة ثلاثة مادة مقسمة إلى سبعة أقسام حددت فيها اختصاصات المحكمة وتشكيلتها ، وأجهزتها وضمانات المتهم وإجراءات سير الدعوى وكل ما هو متعلق بالمحكمة وتعد هذه اللائحة هي الأساس القانوني لها<sup>6</sup>

تضمنت اللائحة ما يلي :

المواد من 01 إلى 05 تضمنت تشكيل المحكمة و اختصاصاتها

المواد من 06-13 ورد فيها المبادئ العامة

المواد من 14-15 تناولت اختصاصات لجنة التحقيق

المادة 16 جاءت بضمانات المحكمة العادلة للمتهمين

المواد من 17 إلى 25 تضمنت سلطات المحكمة وإدارة المحاكمة

المواد 26-29 تضمنت العقوبات المقررة

تشكل المحكمة من أربعة قضاة أصليين وأربعة قضاة احتياطيين وتقوم كل دولة من الدول الحلفاء بتعيين قاضٍ أصيل ونائب له من رعاياها ، والهدف من تعيين القاضي المساعد هو إنابة القاضي الأصيل في حال تعذر حضور هذا الأخير للجلسات ، ويشرط على القضاة المساعدين حضور كل الجلسات العلنية والإدارية ولهم دور استشاري فقط<sup>7</sup> ، وتكون تشكيلاً المحكمة صحيحة إذا حضر جميع قضاها الأصليين والمساعدين ويتم الاتفاق على اختيار واحداً منهم رئيساً لكل محكمة<sup>8</sup>

2- سوسن ، تمردان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية، 2006)، ص 17.

5- الطاهر منصور ، المرجع السابق ، ص ص 130، 131

6- سكافكي باية ، المرجع السابق ، ص 47

7- علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 228

4- منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديد للنشر ، 2006 ، ص 45

ونصت المادة 22 من اللائحة على أن مقر المحكمة هو بربرين حيث تختص المحكمة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم نطاق جغرافي معين سواء بصفتهم الشخصية أو كانوا منتمين إلى منظمات أو هيئات إرهابية.

لقد نصت المادة 14 من اللائحة على إنشاء لجنة التحقيق والملحقة وبينت المواد 14-15، اختصاصات اللجنة وتكون من ممثلين للنيابة العامة يتم تعينهم من طرف الدول الأربع وتمثل أهم اختصاصاتها فيما يلي:

- حصر عدد المجرمين الواجب إحالتهم إلى المحكمة.
- تقوم بإعداد وثيقة الاتهام وجمع كل الوثائق الملحقة بها والمصادقة عليها ، ثم تحيلها إلى المحكمة.
- تقوم بعملية البحث والتحري وجمع الأدلة واستجواب المتهمين استجواباً أولياً وسماع الشهود.

- تحدد الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحكمة حسب المادة 13 من اللائحة<sup>9</sup> حيث أعد ممثلو النيابة العامة مشروعًا حضي على موافقة المحكمة وتضمن هذا المشروع مادة تمنع للنيابة العامة الحق في تعديل أي قاعدة من قواعد الإجراءات . ويمكن لنيابة العامة استلام تقارير من طرف اللجان الوطنية والدولية على أنها أدلة إثبات وكما تستلم من طرف مجلس الرقابة أي أدلة جديدة تدين أحد المتهمين كما تلتزم المحكمة بإثبات الأحداث ذات الشهرة الواسعة<sup>10</sup>

أما بالنسبة لاختصاصات المحكمة فقد حدتها المادة 06 من اللائحة فهي تختص بالنظر في الجرائم الدولية التي تمثل في: جرائم الحرب - جرائم ضد السلام - الجرائم ضد الإنسانية<sup>11</sup> . وهذا الاختصاص النوعي للمحكمة ، بينما الاختصاص الشخصي فالمحكمة تتنظر في الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص الطبيعيين وهم كبار مجرمي الحرب حيث لا تعتبر الصفة الرسمية لهؤلاء الأشخاص حاجزاً أو عائقاً أمام محاكمتهم مهما كانت هذه الصفة سواء رؤساء دول أو من كبار الموظفين في الدولة أو قادة عسكريين فلا يمكن مساءلة الدولة باعتبارها مخلوق وهي.

9-على عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ص 230،237

10-الطاهر منصور ، المرجع السابق ، ص ص 133،135

11-منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 46

بالنسبة لإجراءات المحكمة نصت المادة 16 من اللائحة أن تضمن المحكمة محاكمه عادلة للمتهمين من خلال ما يلي:

منح المتهمين نسخة من وثيقة الاتهام لإدراك المتهم طبيعة التهمة المنسوبة إليه وإجراء محاكمتهم باللغة التي يفهمونها ولهم حق الدفاع عن نفسه.

ونصت المادة 17 على سلطات المحكمة الممثلة في استدعاء الشهود للإدلاء بشهادتهم بعد أدائهم اليمين واستجواب المتهمين ودراسة الوثائق والأدلة والمستندات المرفقة بوثيقة الاتهام.

نصت المادة 18 على أن تتخذ كل التدابير التي من شأنها عدم تأجيل المحاكمات أو تأخيرها وبإمكانها إجراء المحاكمة غيابيا في حال تعذر إلقاء القبض على المتهم والحكم الصادر ضده غير قابل للطعن فيه ، تصدر المحكمة حكمها بأغلبية ثلاثة أصوات في حال تساوي عدد الأصوات ترجح الجهة التي فيها الرئيس.

والحكم الصادر عن المحكمة هو حكم مسبب ونهائي وغير قابل للطعن فيه وتحمل الدول الأربع مصاريف المحكمة والدعوى<sup>12</sup> .

كما يمكن للمحكمة مصادرة كل المعدات والأشياء المستعملة في الجريمة وتسليمها إلى مجلس الرقابة بألمانيا ويمكن لهذا الأخير تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة ولهم سلطة تخفيف العقوبة دون تشديدها

وتعتبر جرائم الإرهاب الدولي نوع من أنواع هذه الجرائم لذلك يمكن تطبيق اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب عليها

### 3 - نتائج محاكمات نورمبرغ:

انتخب اللورد البريطاني "لورانس" رئيساً لمحكمة نورمبرغ خلال كل جلساتها المنعقدة وذلك تقديرا للقضاء البريطاني ، كما تم اختيار القاضي الأمريكي روبرت جاكسون رئيساً للجنة التحقيق والملاحقة ، وبلغ عدد محاكمات نورمبرغ 22 محاكمة استمرت من 1945/11/2 إلى 1946/10/01 .

وأجريت كل المحاكمات في نورمبرغ ، رغم أنه كان مقرراً إجراؤها في برلين وذلك بسبب التهديد المنظم الذي قامت به قوات الاتحاد السوفيتي في برلين<sup>13</sup>

12- علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 246

13- سوسن تمر خان بكتة ، المرجع السابق ، ص ص 19-20

وكان كبار المجرمين متواجدين في المعتقل بثلاثين يوما قبل بدء المحاكمات ، وذلك بعد سيطرة الحلفاء على ألمانيا ، كما تمكنا من وضع أيديهم على جميع الأدلة التي تدين الألمان ، حيث كان الألمان يحتفظون لأنفسهم بمجموعة من التسجيلات الصوتية والكتابية وأفلام تصويرية بقيت شاهدة على كل الفضائع والأفعال الوحشية التي ارتكابها الجيش الألماني<sup>14</sup>

تلقت المحكمة أول وثيقة اتهام في 18/10/1945 حيث تضمنت هذه الأخيرة أربع تهم موجهة ضد أربع وعشرين شخصا بالإضافة إلى المنظمات الإجرامية والتهم التي تضمنتها هي الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب التهمة الخاصة بالمؤامرة لإثارة حرب عدوانية ، بالإضافة إلى تهمة "التحريض على الإبادة" الذي لم يكن معروفا، لذلك اتهم (ستراييخ) بارتكابه جرائم ضد الإنسانية وهو محرر مجلة أسبوعية معادية للسامية لهذا رأت المحكمة بكتاباته للمقالات المعادية لليهود تحرض الألمان على القتل . و(فريتزش) هو موظف رئيس في وزارة "التنوير الشعبي والدعائية" كما كان رئيس "قسم الراديو" حيث اتهم بتحريض والتسيجع على ارتكاب جرائم حرب عن طريق تزييف الأخبار لإثارة الحقد في الشعب الألماني والتي دفعتهم لارتكاب الجرائم . لقد تم اتهامهما بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب رغم أنها جرائم إبادة جماعية لأن هذه الأخيرة لم تكن معروفة في ذلك الوقت<sup>15</sup>

وكان الدفاع قائما على أساس الإنكار حيث تقدم بمجموعة من الدفوع هي:

01- أكد الدفاع أن المحكمة غير مختصة للنظر في الجرائم المرتكبة وأن ذلك من اختصاص القضاء الألماني فضلا على أن محكمة نورمبرغ لا تعبر عن إدارة المجتمع الدولي لأنها موقعة من قبل الدول المنتصرة في الحرب فقط<sup>16</sup>

وأنه لا يجوز التشريع بدلا عن الحكومة الألمانية وكان من المفترض أن تصبح لائحة نورمبرغ جزء من القانون الألماني ، إلا أن الحلفاء اعتبروها من قواعد القانون الدولي يعد ذلك تناقضا وقعت فيه المحكمة في الدفاع عن نفسها<sup>17</sup>

14-احمد بشارة موسى ، المرجع السابق ، ص262

15 Wibke,Kristin,Timmermann,"incitement in international criminal law" international – review of the red cross ,volume 88,number 864, December 2006 ,pp827-828

16-علي عبد القادر الفهوجي ، المرجع السابق ، ص250

02- الدفع الثاني أن المسؤولية تقع على الدولة ، وليس الأفراد الطبيعيين باعتبار أن الدولة تتمتع بالسيادة . وأنها شخص من أشخاص القانون الدولي وأن الأفراد تتم مساء لتهم في بلدتهم وليس أمام البلد الأجنبي

03- كما دفع المتهمن بأن المحكمة لم تحترم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ويعني أنه لا يجوز معاقبة شخص ما عن فعل ارتكبه ، كان وقت ارتكابه مباحا وذلك لأن الأفعال قد ارتكبواها خلال الحرب العالمية الثانية كانت قبل إنشاء لائحة نورمبرغ ، ولأن الجرائم التي أدرجت في لائحة نورمبرغ المادة 06 لم ينص عليها القانون الدولي الجنائي من قبل بالإضافة إلى دفعهم بأن أحكام لائحة نورمبرغ تم تطبيقها بأثر رجعي من المفروض تطبيقها على الجرائم الواقعية بعد نفادها كما أنه لا توجد سابقة قانونية تجعلها تتلاءم مع مبدأ الشرعية باستثناء محاولة فاشلة لمحاكمة غليوم الثاني ملك ألمانيا .

رفضت المحكمة كل الدفع السابقة وردت عليها بما يلي :

رد الاتهام على الدفع بعدم اختصاص المحكمة ، أن العرف الدولي يخول للدول المحتلة ممارسة كل الصالحيات الضرورية على الإقليم الألماني وتتمتع بسلطة فعلية وقانونية على الإقليم المحتل<sup>18</sup>

وبالنسبة لدفع بان لائحة نورمبرغ لا تعبر على إدارة المجتمع الدولي فقد رد الاتهام بان لائحة نورمبرغ قد انضمت إليها 19 دولة . فضلا على الدول التي استلمتها ولم تعترض عليها وهذا يعتبر قبول ضمني

- كما رد الاتهام على الدفع بقيام مسؤولية الدولة فقط كشخص معنوي بأن الأفراد بإمكانهم ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في لائحة نورمبرغ كالقيام بجريمة التجسس والقرصنة والحصار كما أن القانون الدولي قد اعترف بالشخصية القانونية للفرد ومنحه حقوقا ورتب عليه التزامات<sup>19</sup>

- أما بالنسبة لدفع بعدم احترام المحكمة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فقد رد الاتهام على أن هذه الجرائم نصت على وجودها العديد من الاتفاقيات الدولية مثل جريمة الحرب العدوانية وجرائم الحرب بل هي واردة في مصادر القانون الدولي الجنائي كالعرف الدولي

17- سوسن تمر خان بكة ، المرجع السابق ، ص 21

18- بلخيري حسينة ، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة ، الجزائر ، دار الهدى ، 2006 ، ص 24

19- سوسن تمر خان بكة ، المرجع السابق ، ص 23

والمبادئ العامة للقانون ، لذلك فلائحة نورمبرغ لم تنشئها من العدم ، بل قامت بإقرار لما هو موجود في الاتفاقيات الدولية السابقة والعرف الدولي<sup>20</sup>

فالجرائم المذكورة في لائحة نورمبرغ وجدت أساسا لها في معاهدة المعونة المتبادلة 1923 وبرتوكول جنيف 1924 وميثاق بريان كيلوج 1928 وقرار الجمعية العامة لعصبة الأمم 1937 الذي أكد على أن الحرب العدوانية جريمة دولية<sup>21</sup>. وبالتالي لا وجود للأثر الرجعي في تطبيقها

- ومن ثم رفضت المحكمة كل الدفعات التي تقدم بها المتهمون واعتبرت نفسها مختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة ، وأنها قد احترمت مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وأنها لا تطبق القانون بأثر رجعي . ثم استمرت المحكمة في إتباع الإجراءات المحددة في اللائحة حيث قامت بإجراء التحقيقات أثناء المحاكمة بما أنها تتبع النظام الاتهامي ثم قام ممثلو النيابة العامة بعرض الاتهامات وأدلة إثباتها وبعد ذلك جاء دور الدفاع الذي ركز دفاعه أساسا على شهادة الشهود أين تمت مناقشتهم من قبل الدفاع والادعاء العام ، ثم قامت النيابة العامة بتقديم طلباتها الأخيرة ومنحت المحكمة للمتهمين فرصةأخيرة للإدلاء بشهاداتهم وكان ذلك في 31/08/1946 ثم شرعت في المداولات ، وأصدرت أحكامها خلال 30 سبتمبر و 01 أكتوبر 1946 ، وتمثلت الأحكام التي أصدرتها فيما يلي<sup>22</sup> :

01- الحكم بالإعدام شنقا ضد 12 متهمما .

02 - وأصدرت الحكم بالسجن المؤبد على ثلاثة متهمين

03 - الحكم بالسجن لمدة 20 سنة على متهمين

04 - والحكم بالسجن لمدة 15 سنة على متهم واحد

05 - والحكم بالسجن لمدة 10 سنوات على متهم واحد

06 - وأصدرت الحكم بالبراءة على ثلاثة متهمين

20- زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية تطور القانون الدولي ن بيروت ن منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009 ، ص 98

21- سوسن تمر خان بكة ، المرجع السابق ، ص 26

22- علي عبد القادر الفهوجي ، المرجع السابق ، ص 275

كما أدانت المحكمة ثلاثة منظمات باعتبارها منظمات إجرامية هي جهاز حماية الحزب النازي ، الجستابو الشرط السرية ، هيئة زعماء الحزب النازي وقررت المحكمة عدم اعتبار ثلاثة منظمات منها إجرامية هي :

مجلس الرايخ الألماني- هيئة أركان الحرب- منظمة (فرقة الصدام) ، وتم تنفيذ هذه الأحكام باستثناء المتهم جورج الذي انتحر بمجرد صدور الحكم في زنزانته وهروب المتهم بورمان بينما الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن تم إيداعهم سجن باندا بمدينة برلين في الإقليم الواقع تحت سيطرة بريطانيا<sup>23</sup>.

كما وقد استمعت المحكمة أثناء محاكمتها إلى 196 شاهدا منهم 63 شاهد دفاع وأمرت بتلاوة 143 شهادة مكتوبة.

وعينت المحكمة لجنة خاصة بدراسة أوضاع المنظمات الإجرامية ، وقد استمعت هذه اللجنة إلى 101 شاهد درست 1809 تصريحا مكتوبا "ووضعت 06 تقارير لخصت فيما عشرات الآلاف من الأقوال والتقارير منها<sup>24</sup>:

-3800 خاصة بالزعماء السياسيين .

-1360 خاصة بفرقة الصدام أصحاب هتلر الأوائل.

- 10000 خاصة بمنظمة حماية الحزب النازي.

- 8000 خاصة بالشرطة السرية

- 3000 خاصة بهيئة أركان الحرب.

-أما بالنسبة للمجرمين العاديين فقد أصدر مجلس الرقابة قانون رقم 10 في ديسمبر 1945 وقد صدر هذا القانون بشأن الأشخاص الذين لم توجد إمكانية لمحاكمتهم بموجب اتفاقية لندن وقد وضع هذا القانون بهدف إيجاد وحدة قانونية للمحاكمات بين المناطق الأربع المحتلة من طرف الدول الحلفاء ، وبموجب هذا القانون تمت اثنتا عشر محاكمة في المنطقة الأمريكية حيث صدرت الأحكام باسم الولايات المتحدة الأمريكية برئاسة القائد العسكري. أما في المنطقة الفرنسية أجريت عدة محاكمات منها محاكمة ملك الحديد والصلب والفحيم لمنطقة السار وفى المنطقة البريطانية حوكם جنود وضباط المانيون باسم ملك انجلترا، بينما في المنطقة الروسية لم تجري فيها أية محاكمات .

23-على عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 258

24-أحمد بشارة موسى ، المرجع السابق ، ص 269

"وفي العديد من أنحاء أوروبا أجرت الدول عدة محاكمات وهي بليجيكا، هولندا، الدنمارك، اليونان، النرويج وبولندا وروسيا ويوغسلافيا حيث حاكمت أفراد منظمة (حراس هتلر)، موظفي حزبه الكبار وبعض رؤساء البوليس...."<sup>25</sup>.

## ثانياً- محكمة طوكيو

### 1 - نشأة محكمة طوكيو:

استسلمت اليابان بسبب ما لحقها من الدمار المترتب على قنبلتي هيروشيما ونجازaki ، ووُقعت على وثيقة التسلیم في 25/09/1945 حيث استسلمت بدون قيد أو شرط لسلطة القيادة العليا التابعة لدول الحلفاء<sup>26</sup>

وعقد مؤتمر في موسكو جمع بين وزراء خارجية كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا ، صدر عنه إعلان تضمن شروط تسليم اليابان إلى الدول الحلفاء وبعد شهر من تاريخ صدور هذا الإعلان أصدر الجنرال الأمريكي "ماك أرثر" قائد قوات الحلفاء في اليابان إعلاناً يرمي إلى إنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين<sup>27</sup> . في 19/01/1946 وتم التصديق في نفس اليوم على لائحة محكمة طوكيو ولقد أنشئت هذه المحكمة بموجب إعلان عسكري صادر من جانب واحد عبر عنه بميثاق شarter<sup>28</sup> .

### 2 - التنظيم القانوني لمحكمة طوكيو

يوجد تماثل تام بين ما جاءت به لائحة محكمة نورمبرغ و لائحة محكمة طوكيو فيما يتعلق بالمبادئ التي قامت عليها كلا المحكمتين و اختصاصاتها وإجراءات سير الدعوى فهـا وقد تكونت محكمة طوكيو من إحدى عشر قاضياً يمثلون الدول التالية :

الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي ، بريطانيا ، فرنسا ، الصين ، استراليا كندا ، هولندا ، نيوزيلاندا ، الفلبين وكل هذه الدول حاربت ضد اليابان في الحرب العالمية الثانية ماعدا الهند التي كانت دولة محايدة. وتم اختيارهم وتعيينهم من قبل الجنرال ماك أرثر ، كما

25-الطاهر منصور ، المرجع السابق ، ص ص 133،136

26-علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ص 262,260

27-منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 47

28-سوسن تمر خان بكة ، المرجع السابق ، ص 28

عين هذه الأخير السكرتير العام للمحكمة والنائب العام وقام هذا الجنرال مهمة مباشرة الدعوى ضد مجرمي الحرب اليابانيين ولكل دولة طرف معادية لليابان عضو يمثلها لدى النائب العام والنائب العام للمحكمة طوكيو يدعى جوزيف كيمان ويعمل تحت إشرافه أحد عشر وكيلًا يمثلون الدول الأعضاء في المحكمة ، ونصت لائحة محكمة طوكيو على صدور الأحكام بالأغلبية المطلقة وفي حال تساوي الأصوات ترجح جهة رئيس المحكمة ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحًا إلا بحضور 06 أعضاء على الأقل<sup>29</sup> .

-أما بالنسبة لاختصاصات المحكمة فقد نصت المادة 05 من اللائحة على إن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين من كبار مجرمي الحرب بصفتهم الشخصية وليس لها الحق إلهاق الصفة الإجرامية بالهيئات والمنظمات على عكس محكمة نورمبرغ ، وكما نصت المادة 07 من لائحة محكمة طوكيو على أن الصفة الرسمية ظرف مخفف للعقاب وهذا ما لم يرد في لائحة نورمبرغ ، ولم تنص لائحة طوكيو على الجرائم ضد الإنسانية على الرغم من ارتكابها في الحرب ، فأقتصر اختصاصها على جرائم الحرب والجرائم ضد السلام وفيما يتعلق بإجراءات سير الدعوى والتحقيق وسماع الشهود واستجواب المتهمين وغيرها من الإجراءات كلها مماثلة لما جاء في لائحة محكمة نورمبرغ وأخر مرحلة تخلص إليها المحكمة هي المداولات ثم إصدار الحكم مسبباً وعلنياً ، ويرسل بعد ذلك إلى القائد الأعلى للتصديق عليه ، تنفذ أحكام الإدانة بأمر من القائد الأعلى للقوات المتحالفه والذي له حق تخفيف العقوبة أو تعديلها حسب المادة 17 من لائحة طوكيو<sup>30</sup>

### 3- نتائجمحاكمات طوكيو

بدأت محاكمات طوكيو في 19/04/1946 واستمرت لغاية 12/11/1948 أصدرت خلالها أحكاماً بإدانة 26 متهمًا ، منها أحكام بالإعدام ضد 06 أشخاص<sup>31</sup> وقبل نهاية الخمسينيات من القرن العشرين ، تم الإفراج على كل المتهمين من طرف هذه المحكمة وذلك بعد توقيع 48 دولة على معاهدة السلام مع اليابان في سان فرانسيسكو في الولايات المتحدة الأمريكية كما ساعد على هذا الإفراج الدستور الياباني الجديد الذي

29-علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 260

30-علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 262

2-نجاة أحمد أحمد ، المسؤولية الدولية\_ على انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني .ا.إسكندرية، منشأة

المعارف.2009 ،ص386

تضمن العفو على كل الأشخاص المرتكبين لجرائم الحرب في تلك الفترة ، ولم تتم إدانة الإمبراطور الياباني هirohito رغم أنه مجرم حرب لاعتبارات سياسية ، وذلك مقابل توقيعه على معايدة استسلام بلاده دون قيد أو شرط حيث كان هدف الدول المتنصرة تحقيق التعاون مع الإدارة اليابانية الحاكمة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية<sup>32</sup>

#### 4 - تقييم محكمة طوكيو ومقارنتها بمحاكمات نورمبورغ:

كان هناك تشابه كبير بين الأحكام الصادرة عن محكمتي طوكيو ونورمبورغ لذلك نفس الانتقادات وجهت إلى كليهما وهناك من اعتبر أن محكمة طوكيو وسيلة لتغطية على جريمة استخدام السلاح النووي في هيروشيما ونجازاكي .

وتميزت محاكمات نورمبورغ بسيطرة الجانب الأمريكي على نشائرها وإجراءاتها وأحكامها إضافة إلى التوتر السياسي الذي كان سائداً بين الدول الحلفاء .

فضلاً على أن قضاة محكمة نورمبورغ كانوا يتميزون بالكفاءة والاستقلالية على العكس قضاة محكمة طوكيو غلبت عليهما الاعتبارات السياسية بدلاً من القانونية .

وقد أبدى القضاة الثلاثة الهولندي رولينغ ، والقاضي الهندي بول ، الفرنسي برنارد اعتراضهم الشديد على الأحكام الصادرة على المحكمة<sup>33</sup> .

ولو أن أحكام محكمة طوكيو خضعت لرقابة سلطة أعلى منها ليتم إبطالها و من الانتقادات التي وجهت لهذه المحكمة ما يلي<sup>34</sup> :

1- يعاب عليها أنها محاكمة المنتصر للمهزوم وعدم وجود قضاة محايدين فضلاً على عدم وجود قضاة ألمان في المحكمة .

وتم الرد على هذا الانتقاد بأن الحرب شملت كل الدول لذلك لا يوجد طرف محايدين وعدم قبول مشاركة الألمان بسبب سيطرة الفكر النازي عليهم مدة اثنين عشر سنة بالإضافة إلى وجود حالات سابقة سمحت بمحاكمة مجرمي الحرب من قبل محاكم الدول التي ارتكبت على أقاليمها هذه الجرائم

32- منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 49

33- سوسن تمر خان بكرة ، المرجع السابق ، ص 29

34- زياد العيتاني ، المرجع السابق ، ص ص 106، 107

2- كان من المفترض محاكمة مجرمي الحرب أمام محاكمهم الوطنية و ذلك تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة في القانون الدولي المعاصر كما أن القانون الجنائي التقليدي يؤكد على ضرورة انعقاد الاختصاص الشخصي إذا لم يتوفّر الاختصاص الإقليمي و خاصة وأن جرائمهم ليس لها نطاق جغرافي معين .

3- و يعاب على محاكمات طوكيو عدم خصوصها لمبادئ القانون الجنائي التقليدي مثل مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و تطبيق النصوص العقابية بأثر رجعي كما أنه لم يحاكم كل المتهمين بسبب هروب عدد كبير منهم .